


الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة



ج. ا.س.م.م. ت.ر. الـلـبـانـيـةـ ٢٠٢٠/١٢١  
وـاـلـلـلـبـانـيـةـ لـبـانـيـةـ  
وارد بـتـارـيخـ ٢٠٢١/٥/١٢

الوزير

قرار رقم ١٨ / ١٨

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها  
وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،  
بناء على كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٣٨ / م ص تاريخ ٢٠٢١/٥/١٢  
ونظرا للشح في مواد الإسمنت بالسوق الداخلي، الذي يؤثر على الأسعار والإقتصاد اللبناني  
وعلى الحركة العمرانية،  
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع منتجات الإسمنت التابعة للبنود الجمركية ٢٥٢٣.٢١، ٢٥٢٣.١٠ و ٢٥.٢٣.٢٩ لنظام إجازة التصدير المسبقة التي تمنح من وزارة الصناعة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة



طلبته الأصل

بيروت، في ٢٠٢١/٥/١٨

وزير الصناعة

د. عمار حب الله

